

قرار تعقيبي جزائي

عدد 26453

مؤرخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد سالم بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 ديسمبر 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس .

ضد : ء

طعنا في الحكم الجنائي عدد 3812 الصادر بتاريخ 1987/12/3 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر و القاضي باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن والتامل من كافة الاجراءات في القضية وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام الباحث بمركز الحرس الوطني ببوندي من ولاية صفاقس بمعاينة شاحنة نقل خفيف يحمل سائقها بصندوقها الخلفي أكثر من شخص دون ان تهيأ لنقل الاشخاص وباستتطاقه اعترف بما عاينه الباحث مفيدا ان الشاحنة معدة لنقل البضائع وبناء على ما تقدم تقرر احالة المعقب ضده على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من اجل استعمال عربة لنقل أشخاص دون تهيئتها للغرض طبق الفصل 93 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي تحت عدد 30200 بتاريخ 22 فيفري 1983 "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى العامة" استنادا لتجرد التهمة من النص القانوني الموجب للمؤاخذة.

فاستأنفه السيد وكيل الجمهورية فرسمت القضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 1264 وبجلسة يوم 18 جويلية 1984 "قضت نهائيا حضوريا باقرار الحكم الابتدائي".

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له ما يلي :

الخطأ في تطبيق القانون :

بناء على ان الفصل 93 من مجلة الطرقات نص على معاقبة من خالف احكام الفصل 47 م.طرقات فقضت محكمة التعقيب تحت عدد 13649 بتاريخ 18 فيفري 1987 بقبول مطالب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى بناء على ان الحكم بعدم سماع الدعوى يشكل مخالفة لاحكام الفصل 47 من قانون الطرقات والفصل 57 من الامر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي ورد متمما له وللـفصل 93 م.طرقات الذي نص على معاقبة من خالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر فرسمت القضية تحت عدد 3812 وبجلسة يوم 3 ديسمبر 1987 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على ان الفصل 57 من الامر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 تعرض للعربات المعدة لنقل البضائع التي يستعملها أصحابها بصورة استثنائية لنقل الاشخاص وهو ما يفهم منه ان الذي له عربة معدة لنقل البضائع و اراد استغلالها بصورة استثنائية (أي استثنائية للتصميم الاصلي المعدة له العربة) لنقل الاشخاص لا بد أن يجهز عربته بكيفية تضمن سلامة المسافرين

ورفاهيتهم وفي قضية الحال فان صاحب العربة لم يقصد اعداد وسيلته لنقل الاشخاص و انما اضطرته ظروف خاصة لذلك دون نية استغلالها بصفة منتظمة بالمفهوم التجاري للنقل وهو ما يستنتج منه ان مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية لم تجرم هذا النوع من الافعال وبما انه لا عقاب بدون نص قانوني فانه يتجه تقرير الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة.

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له من جديد :

الخطا في تطبيق القانون :

بمقولة ان الحكم المنتقد خالف احكام الفصلين 47 و 93 من قانون الطرقات الذي اوجب اولهما عدم استعمال أي سيارة لا تخضع للقواعد الفنية الواقع ضبطها بامر وقد اوضح تلك القواعد الامر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 بالفصول 16 و 56 و 57 منه وقد نص الفصل 93 ق.ط. على تجريم من خالف الفصل 47 من نفس القانون وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والاحالة.

فرسمت القضية بمحكمة التعقيب من جديد تحت عدد 26453 وبجلسة يوم 27 ديسمبر 1989 قررت الدائرة المتعهدة بالقضية احالة ملفها على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر

تطبيقا لاحكام الفصل 274 من مجلة الاجراءات الجزائية الاذن
بعقد الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل أشخاص
على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6
جويلية 1978.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده استعمل
عربة من نوع شاحنة معدة اصلا لنقل البضائع وحمل بصندوقها
الخلفي أكثر من شخص.

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في
6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز استعمال أية سيارة أو مجموعة
عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر
والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها
الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها
وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث صدر الأمر المشار إليه الضابط للقواعد الفنية
الواجب توفرها لاستعمال العربات المعدة في الجولان تحت عدد
1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 واقتضت الفقرة الاولى من
الفصل 57 منه وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل

الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على أنه يعهد لوزير النقل والمواصلات أمر تحديد الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب.

وحيث أوجب الفصل الثاني من قراره المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المعدة بصفة اعتيادية أو استثنائية لنقل الأشخاص أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب.

وحيث اقتضى الفصل 32 من ذلك القرار أنه تطبق على عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص أحكام الفصلين 2 و3.

وحيث يؤخذ من الفصل 32 من القرار المشار إليه أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ

ضمان السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند استعمال العربية المعدة في الأصل لنقل البضائع بصورة إستثنائية لنقل الأشخاص.

وحيث ضبط الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب ومنها جواز السياقة المطلوب لسياقة العربية وشهادة تسجيل تلك العربية وشهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربية معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على وجه استعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في ضمان التعويض لهم عن عدم تحقيق سلامتهم استنادا الى الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي اقتضى أنه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص

الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

وحيث أن المعقب ضده وهو ينقل شخصا أو أكثر ولو بصورة استثنائية على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و 57 من الأمر عدد 1122 والفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المشار اليهما آنفا وبدون ضمان يكون قد خرق احكام الفصل 47 من م.الطرق.

وحيث إن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون القاضي بعدم جواز استعمال أية سيارة أو عربة لا تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى انتفاء الركن القانوني المجرم لتلك الفعلة قد أساءت تطبيق تلك الاحكام مما يعرض قضاءها للنقض.

ولمذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على

المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام
محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر
المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة
التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الكامل بن عمار ، عبد الرزاق بالسعيدى، محمد الهادي
الحجاجي، مصطفى خنشلي، الشريف الشافعي، محمد رؤوف
المراكشي، فتحي بن يوسف، صالح الطريفي، حمادي بلحاج
يحي، عبد القادر الذائع، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسى، رفيقة بن عيسى،
اسماعيل أورير، حسيبة العربي، محمد فتحي الخزوري، فائزة
الزرقاطي، عبد اللطيف الحنفي، محمد الناصر الشابي، محمود
بن جماعة، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، عقيلة الجراية،
يوسف الزغدودي، الشريف الباجي.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد
الظاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه